رابط المادة على منصة باحث

امرأة تقول: أريد أن أجاهد في سبيل الله، وسؤالها: هل يجوز أن تذهب ولو دون موافقة من وليها؟

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا. امرأة تقول اريد ان اجاهد في سبيل الله. وسؤالها هل يجوز ان تذهب ولو دون موافقة لوليها ابيها او اخيها او زوجها؟ وهل عليها اثم اذا تركت وراءها اولادا دون من يكفلهم؟ افتونا مأجورين. هذا سؤال - 00:00:00

سائلة رمزت الى اسمها بالحرف غين من القصيم. لا يجوز لها ان تخرج للجهاد ولا لغيره الا باذن زوجها واذن والديها لان حقوقهم مقدمة والجهاد انما هو سنة الجهاد سنة في حقها اذا توفرت - 00:00:20

شروط كان معاها محرم وكانت وكان الجيش بحاجة اليها تداوي الجرحى وتمرر المرظى الماء ونحو ذلك فهذا من جهة للمرأة كما فعلت بعض الصحابيات. اما اذا ترتب على خروجها معصية زوجها ومعصية - 00:00:40

والديها او تضييع اولادها فانها غير مأجورة في هذا الخروج. ولكن اذا بقيت عند اولادها تربيهم وعند لزوجها تطيعه في حقوقه عليها وعند والديها تبر بهم وتحسن اليهم فهذا افظل في حقها من الجهاد بل هو - 00:01:00

بل هو نوع من الجهاد قول النبي صلى الله عليه وسلم للذي جاءه يستأذنه في الخروج في الجهاد قال احيوا والداك؟ قال نعم. قال ففيهما افجاهد وتؤجر على نيتها هذا يدل على نية طيبة من هذه المرأة تؤجر على نيتها انها لو تمكنت وزالت - 00:01:20

ان الموانع انها تخرج للجهاد في سبيل الله. في كتب لها الاجر بما نوت. نعم - 00:01:40